

**قانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - تستبدل النصوص المرافقة بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له، وببطل كل من يخالف ذلك من القوانين.

الباب الاول

فى الاحكام العامة

مادة ٢ - الأزهر هو الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الاسلامى ودراسته وتجليته ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الاسلامية الى كل الشعوب، وتعمل على إظهار حقيقة الاسلام وأثره فى تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس فى الدنيا وفى الآخرة . كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمى والفكرى للأمة العربية، وإظهار أثر العرب فى تطور الانسانية وتقدمها، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والانسانية والقيم الروحية، وتزويد العالم الاسلامى والوطن العربى بالمختصين وأصحاب الرأى فيما يتصل بالشريعة الاسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن، وتخرج علماء عاملين متفهمين فى الدين يجمعون الى الايمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة، والربط بين العقيدة والسلوك، وتأهيل عالم الدين للمشاركة فى كل أسباب النشاط والانتاج والريادة والقدوة الطيبة، وعالم الدنيا للمشاركة فى الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الاسلامية والعربية والأجنبية.

والأزهر هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ويكون مقرها القاهرة، ويجوز أن تنشئ فروعاً لها فى عواصم المحافظات فى مصر، أو فى دول العالم، تحقيقاً لأهدافها العالمية السابق الإشارة إليها فى هذه المادة ، بما فى ذلك إنشاء المعاهد والمراكز الإسلامية والبحثية والكليات الجامعية، وتكفل الدولة استقلال الأزهر، كما تكفل الدعم المادى المناسب له ولجامعته وكافة هيئاته.

ويمثل الأزهر المرجع النهائي فى كل ما يتعلق بشئون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة.^١

مادة ٣ - ملغاة^٢

مادة ٤ - شيخ الأزهر هو الامام الاكبر و صاحب رأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية و المشتغلين بالقرآن و علوم الاسلام ، وله الرئاسة و التوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الاسلامية فى الأزهر وهيئاته، ويرأس المجلس الأعلى للأزهر.

مادة ٥ - عند خلو منصب شيخ الأزهر يختار من يشغله بطريق الانتخاب من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بالأزهر المرشحين لشغل المنصب، ويشترط فى المرشح الشروط الآتية :

١- أن يكون حاملا للجنسية المصرية وحدها ومن أبوين مصريين مسلمين .

٢- أن يكون من خريجى إحدى الكليات الأزهرية المتخصصة فى علوم أصول الدين والشريعة والدعوة الإسلامية واللغة العربية، وأن يكون قد تدرج فى تعليمه قبل الجامعى بالمعاهد الدينية الأزهرية.

وتختار هيئة كبار العلماء لهذا المنصب ثلاثة من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة بشأن الأزهر عن طريق الاقتراع السرى فى جلسة سرية يحضرها ثلثا عدد أعضائها، ثم تنتخب الهيئة شيخ الأزهر من بين المرشحين الثلاثة فى ذات الجلسة بطريق الاقتراع السرى المباشر وبصبح شيخا للأزهر إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وبعد صدور قرار من رئيس الجمهورية .

ويعامل شيخ الأزهر معاملة رئيس مجلس الوزراء من حيث الدرجة والراتب والمعاش.^٣

مادة ٦ - يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس و يكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة و قبول التبرعات التى ترد اليه عن طريق الوقف والوصايا و الهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر.

^١ استبدلت الفقرة الثانية من المادة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

^٢ المادة ألغيت بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

^٣ استبدلت المادة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

وشيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر، ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التى للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب نصيب فيها، و ذلك دون إخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة فى اللوائح و القوانين.

مادة ٧- يكون للأزهر وكيل أو أكثر يختاره شيخ الأزهر ممن تتوافر فيه الشروط المقررة بالبنود (٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧) من شروط عضوية هيئة كبار العلماء المبينة بالمادة ٣٢ مكررا (أ) من المادة الثانية ويكون تعيين وكيل الأزهر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويصدر بتعيينه أو تجديد تعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض شيخ الأزهر ويعامل أقدمهم معاملة الوزير من حيث الدرجة والراتب والبدلات، والمعاش، وتنتهى خدمته ببلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك.

ويعاون وكيل الأزهر شيخ الأزهر ويقوم أقدم الوكلاء مقامة عند غيابه، ولشيخ الأزهر أن يفوض الوكلاء فى بعض اختصاصاته، ويصبح أقدم الوكلاء عضوا بصفته بمجمع البحوث الإسلامية .

ويكون لوكيل الأزهر السلطات المقررة لرئيس المصلحة بالنسبة لهيئات الأزهر والعاملين بها فى كافة القوانين واللوائح ، فيما عدا جامعة الأزهر.^٤

هيئات الأزهر

مادة ٨- يشمل الأزهر الهيئات الآتية :

١- المجلس الأعلى للأزهر .

٢- هيئة كبار العلماء .

٣- مجمع البحوث الإسلامية .

٤- جامعة الأزهر .

^٤ استبدلت المادة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

٥- قطاع المعاهد الأزهرية.

وتطبق على الأزهر وهيئاته أحكام القوانين واللوائح المالية الوظيفية المعمول بها فى شأن الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ولائحته، ويكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته والعاملين بها جميع السلطات المقررة للوزير المختص فى كافة القوانين واللوائح.^٥

الباب الثانى

المجلس الأعلى للأزهر

مادة ٩- يكون للأزهر مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للأزهر برئاسة شيخ الأزهر، وعضوية كل من :

- وكلاء الأزهر.
- رئيس جامعة الأزهر.
- نواب رئيس جامعة الأزهر.
- اثنين من أعضاء هيئة كبار العلماء تختارهما الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- اثنين من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية يختارهما مجلس المجمع لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر.
- رئيس قطاع المعاهد الأزهرية.
- الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية.

أحد وكلاء الوزارة من كل من وزارات الأوقاف، والعدل، والتربية والتعليم، والتعليم العالى، والمالية، والخارجية.

ويصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر بناء على ترشيح الوزراء الممثلة وزاراتهم فى المجلس.^٦

^٥ المادة مستبدلة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

^٦ المادة مستبدلة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، وقد استبدلت بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٨١ ، والقانون ١٠٤ لسنة ١٩٧١.

مادة ٩ (مكرر) - تكون للأزهر موازنة سنوية مستقلة تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهى بنهايتها، وتعد وفق قانون الموازنة العامة للدولة وفى ضوء القواعد المالية العامة المعمول بها.

ويتولى المجلس الأعلى للأزهر فور اعتماد الموازنة العامة للدولة توزيع الاعتمادات بما يحقق مبدأ التكافؤ بين الجهات والقطاعات التابعة لموازنة الأزهر وبما لا يخرج عن الأنواع والبند المقررة بالموازنة ولا يمس الاستقلال المالى لجامعة الأزهر.

وتسرى على موازنة الأزهر والحساب الختامى لها فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام القوانين المنظمة للموازنة العامة والحساب الختامى.^٧

مادة ١٠ - يختص المجلس الأعلى للأزهر بالنظر فى الأمور الآتية:-

(١) التخطيط ورسم السياسة العامة لكل ما يحقق الأغراض التى يقوم عليها الأزهر ويعمل لها فى خدمة الفكرة الاسلامية الشاملة.

(٢) رسم السياسة التعليمية التى تسير عليها جامعة الأزهر و المعاهد الأزهرية و الأقسام التعليمية فى كل ما يتصل بالدراسات الاسلامية و العربية و اقتراح المواد و المقررات التى تدرس لتحقيق أغراض الأزهر.

(٣) النظر فى مشروع ميزانية هيئات الأزهر و اعداد الحساب الختامى.

(٤) اقتراح انشاء الكليات و المعاهد الأزهرية و الأقسام التعليمية.

(٥) قبول الأوقاف و الوصايا و الهبات مع مراعاة أحكام المادة ٦ من هذا القانون.

(٦) النظر فى كل مشروع قانون أو قرار جمهورى يتعلق بأى شأن من شئون الأزهر.

(٧) النظر فى منح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو احدى كلياتها، بناء على اقتراح الكلية أو الجامعة.

(٨) تشكيل اللجان الفنية الدائمة أو المؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم من المتخصصين لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه.

(٩) تدبير أموال الأزهر و استثمارها و ادارتها.

(١٠) النظر فيما يعهد اليه هذا القانون أو غيره من القوانين و القرارات و اللوائح و فيما يعرضه عليه شيخ الأزهر، وفى كل ما يرى المجلس فائدة فى بحثه من المسائل التى تدخل فى اختصاصه.

^٧ المادة مضافة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

مادة ١١ - يجتمع المجلس الأعلى للأزهر مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة رئيسه ولا تعتبر اجتماعاته صحيحة إلا بحضور أغلب عدد أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين وفي حالة التساوى فى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتعتمد قراراته من شيخ الأزهر وتعتبر نافذة من تاريخ إقرار المجلس الأعلى لها ^٨

مادة ١٢ - يكون للمجلس الأعلى للأزهر أمين عام من الدرجة الممتازة يرشحه شيخ الأزهر ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون الأمين العام مسئولاً عن تصريف الشئون المالية والإدارية وتنفيذ القوانين واللوائح والأحكام القضائية التى تصدر بشأن الأزهر، وله فى هذا الشأن جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح.^٩

مادة ١٣ - يحدد الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون مرتبات شيخ الأزهر ووكيله وأمين المجلس الأعلى للأزهر ومكافآت أعضائه.

مادة ١٤ - يكون للمجلس جهاز يتابع تنفيذ مقرراته ويرأسه الأمين العام للمجلس.

الباب الثالث

مجمع البحوث الإسلامية و إدارة الثقافة

و البحوث الإسلامية

مادة ١٥ - مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وتقوم بالدراسة فى كل ما يتصل بهذه البحوث.

وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية و تجريدها من الفضول و الشوائب و آثار التعصب السياسى والمذهبى، و تجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص، و توسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفى كل بيئة وبيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة، و حمل تبعة الدعوة الى سبيل الله بالحكمة و الموعظة الحسنة.

^٨ المادة مضافة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

^٩ المادة مضافة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

وتعاون جامعة الأزهر فى توجيه الدراسات الاسلامية العليا لدرجتى التخصص والعالمية والاشراف عليها والمشاركة فى امتحاناتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحوث الإسلامية بالتفصيل الذى يساعد على تحقيق الغرض من انشائه.

مادة ١٦ - يتألف مجمع البحوث الاسلامية من عدد لا يزيد على خمسين عضوا من كبار علماء الاسلام يمثلون جميع المذاهب الاسلامية ويكون من بينهم عددا لا يزيد على العشرين من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة^{١٠}.

مادة ١٧ - يشترط فى عضو المجمع:

(١) ألا تقل سنه عن أربعين سنة.

(٢) أن يكون معروفا بالورع والتقوى فى ماضيه وحاضره.

(٣) أن يكون حائزا لأحد المؤهلات العلمية العليا من الأزهر أو إحدى الكليات أو المعاهد العليا التى تهتم بالدراسات الاسلامية.

(٤) أن يكون له انتاج علمى بارز فى الدراسات الاسلامية، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الاسلامية فى كلية أو معهد من معاهد التعليم العالى لمدة أدناها خمس سنوات أو شغل إحدى الوظائف الاسلامية فى القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات.

ويعتبر الأعضاء الحاليون فى جماعة كبار العلماء - فى حكم هذا القانون - مستوفين لهذه الشرط.

مادة ١٨ - يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الاسلامية فى أول تشكيل له، بناء على عرض شيخ الأزهر، ويكون شيخ الأزهر رئيسا لهذا المجمع.

ويجوز لرئيس الجمهورية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قرارات بتعيين أعضاء بالمجمع بناء على اقتراح شيخ الأزهر وذلك حتى يتم تعيين جميع أعضائه وفقا لنص المادة ١٦ من هذا القانون^{١١}.

^{١٠} مستبدلة بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٣.

^{١١} الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠، وكانت الفقرة الثانية مضافة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٦.

مادة ١٩ - يكون من بين أعضاء المجمع عدد مناسب من الاعضاء متفرغين لعضوية وتحدد صفة العضو متفرغا أو غير متفرغ بقرار من وزير شئون الأزهر وتحدد اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ^{١٢}.

مادة ٢٠ - هيئات المجمع هي:

- (أ) مجلس المجمع، ويتألف من الرئيس، والأعضاء المتفرغين، والأعضاء غير المتفرغين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة و الأمين العام للمجمع.
- (ب) مؤتمر المجمع، ويتألف من كل أعضاء المجمع.
- (ج) الامانة العامة للمجمع.
- (د) مدينة البعوث الاسلامية^{١٣}.

مادة ٢١ - يجتمع مجلس المجمع مرة في كل شهر على الأقل، ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور أكثرية أعضائه.

مادة ٢٢ - يجتمع مؤتمر المجمع اجتماعا عاديا مرة في كل سنة، وتستمر دورة اجتماعه أربعة أسابيع ، للنظر في جدول أعمال السنة، ويجوز أن يدعى المؤتمر الى اجتماع غير عادى اذا اقتضت الظروف ذلك، بموافقة شيخ الأزهر، ويكون اجتماع المؤتمر صحيحا في الحالتين بحضور أكثرية أعضائه، بشرط أن يكون من بينهم ربع الأعضاء غير المواطنين على الأقل

مادة ٢٣ - يكون للمجمع أمانة عامة دائمة، يرأسها أمين عام ويشغل هذا المنصب مدير الثقافة والبعوث الاسلامية بشرط أن تتحقق فيه شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض شيخ الأزهر، ويكون الأمين العام للمجمع بمقتضى قرار التعيين - عضوا في المجمع ما دام شاغلا لهذه الوظيفة.

مادة ٢٤ - تتألف الامانة العامة للمجمع من الأمين العام و أمين مساعد أو أكثر و عدد من الموظفين اللازمين لتصرف الشئون الفنية و الادارية للمجمع و مباشرة تنفيذ قراراته طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

^{١٢} المادة مستبدلة بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٣.

^{١٣} البند (د) مضاف بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٨١.

مادة ٢٥- يختص مجمع البحوث الإسلامية فى نطاق أغراض الأزهر بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والتأليف والبعوث ودعائه وطلابه الوافدين وغير ذلك من العلاقات الإسلامية. و تتولى ادارات المجمع تنفيذ مقرراته و نشر بحوثه و دراساته و اعداد ما يلزم لهذه البحوث و الدراسات من بيانات.

و تنظم هذه الادارات بقرار من شيخ الأزهر^{١٤}

مادة ٢٦- يختار مؤتمر المجمع بالأغلبية المطلقة ، بناء على ترشيح اثنين من الأعضاء ، أعضاء مراسلين من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة أو من غيرهم ممن يرى الاستعانة بهم فى تحقيق أغراضه، ويصدر باعتماد عضويتهم قرار من شيخ الأزهر.

مادة ٢٧- يجوز منح لقب عضو فخرى لأعضاء المجمع السابقين ، أو لمن يؤدى للإسلام خدمات علمية ذات أثر، ويصدر بمنح هذا اللقب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض شيخ الأزهر باقتراح من مؤتمر المجمع.

مادة ٢٨- يؤلف المجمع من اعضائه لجانا لتحقيق اغراضه المنصوص عليها فى هذا القانون وفى اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٩- يجوز دعوة الأعضاء المراسلين والأعضاء الفخريين الى جلسات المجمع بموافقة شيخ الأزهر، بناء على قرار مجلس المجمع

مادة ٣٠- تسقط عضوية المجمع فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف والأمانة.

(ب) إذا وقع من العضو مالا يلائم صفة العضوية، كالطعن فى الإسلام، أو إنكار ما علم منه بالضرورة، أو سلك سلوكا ينقص من قدره كعالم مسلم ويكون سقوط العضوية فى هذه الحالة بقرار مسبب يصدره المجمع بأغلبية الثلثين من أعضائه ويعتمده شيخ الأزهر.

(ج) إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى، ويكون سقوط العضوية فى هذه الحالة بقرار جمهورى، بعد موافقة المجمع.

^{١٤} المادة مستبدلة بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٨٥.

(د) إذا تقرر قبول استقالته، أو اعتبره المجمع مستقila بتخلفه عن حضور جلسات المجمع وفقا لما تفصله اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٣١- إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجمع لأى سبب من الأسباب السابقة أو غيرها ينتخب المجمع العضو الذى يخلفه من المرشحين للعضوية خلال ثلاثة أشهر، ويتم الترشيح بتركية اثنين من الأعضاء، ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة، الا اذا حضرها أغلبية أعضاء المجمع، ويكون انتخاب المرشح صحيحا اذا حصل على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ويكون التصويت سريا ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض شيخ الأزهر^{١٥}

مادة ٣٢- يحدد الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون مكافآت المتفرغين وغير المتفرغين من أعضاء المجمع، كما يحدد مكافآت أعضاء اللجان من غير أعضاء المجمع، الذين قد يستعان بهم لخبرتهم.

مادة ٣٢ مكرر- تنشأ بالأزهر هيئة تسمى هيئة كبار العلماء يرأسها شيخ الأزهر وتتألف من عدد لا يزيد على أربعين عضوا من كبار علماء الأزهر من جميع المذاهب الفقهية الأربعة، وتجتمع الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة بناء على دعوة شيخ الأزهر أو نصف عدد أعضائها، ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ويرأسها أكبر الأعضاء سنا فى حالة غياب الرئيس .

ويكون للهيئة أمين عام يصدر بتعيينه أو ندمه قرار من شيخ الأزهر ويكون تعيينه أو ندمه لمدة سنتين قابلة للتجديد ويتولى تصريف الشؤون المالية والإدارية للهيئة ويكون مسئولا عن إعداد جدول أعمالها ومتابعة تنفيذ ما تصدره من قرارات وتحدد اختصاصات الأمين العام بقرار يصدر من شيخ الأزهر^{١٦}.

مادة ٣٢ مكرر أ- تختص هيئة كبار العلماء بما يلى :

١- انتخاب شيخ الأزهر عند خلو منصبه .

٢- ترشيح مفتى الجمهورية .

^{١٥} المادة مستبدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٨٩.

^{١٦} المادة مضافة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

٣- البت فى المسائل الدينية والقوانين، والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الخلاقى التى تواجه العالم والمجتمع المصرى على أساس شرعى .

٤- البت فى النوازل والمسائل المستجدة التى سيق دراستها ولكن لا ترجيح فيها لرأى معين ودراسة التطورات المهمة فى مناهج الدراسة الأزهرية الجامعية أو ما دونها، التى تحيلها الجامعة أو مجمع البحوث أو المجلس الأعلى أو شيخ الأزهر إلى الهيئة .

٥- الدعوة لمؤتمر سنوى يجمع أعضاء الهيئة وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، تعد له الأمانة العامة للهيئتين وذلك لدراسة الأمور ذات الاهتمام المشترك .

٦- إصدار مجلات أو نشرات أو كتب تحوى قرارات الهيئة وأعمالها وبحاث أعضائها .

ويجوز لهيئة كبار العلماء أن تستعين باللجان المتخصصة بمجمع البحوث الإسلامية ومن تراه من الخبراء لأداء مهامها دون أن يكون له صوت محدود فى مداولاتها.^{١٧}

مادة ٣٢ مكرر ب- يشترط فيمن يختار عضواً بهيئة كبار العلماء ما يلى :

- ١- ألا يقل سنه عن خمسة وخمسين عاماً .
- ٢- أن يكون معروفاً بالتقوى والورع فى ماضيه وحاضره .
- ٣- أن يكون حائزاً لشهادة (الدكتوراه) وبلغ درجة الأستاذية فى العلوم الشرعية أو اللغوية وأن يكون قد تدرج فى تعليمه فى المعاهد الأزهرية وكليات جامعة الأزهر .
- ٤- أن يكون له بحوث ومؤلفات رصينة فى تخصصه تم نشرها .
- ٥- أن يقدم بحثين مبتكرين فى تخصصه ، تجيزهما لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بقرار من شيخ الأزهر .
- ٦- ألا يكون قد وقعت عليه عقوبة جنائية فى جنابة أو فى جريمة مخلة بالشرف أو النزاهة أو عقوبة تأديبية، أو أحيل إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية .
- ٧- أن يكون ملتزماً بمنهج الأزهر علماً وسلوكاً وهو منهج أهل السنة والجماعة الذى تلقته الأمة بالقبول فى أصول الدين وفى فروع الفقه بمذاهبه الأربعة .
- ولشيخ الأزهر - عند أول تشكيل لهيئة كبار العلماء - اختيار أعضائها من العلماء ذوى الكفاءات العلمية المتميزة بمراعاة الشروط السابقة مع إمكان التجاوز عن شرط منها .
- ويصدر بتعيين أعضاء هيئة كبار العلماء قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض شيخ الأزهر.^{١٨}

^{١٧} المادة مضافة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٣٢ ج- إذا خلا مقعد عضو هيئة كبار العلماء لأى سبب من الأسباب انتخبت الهيئة عن طريق الاقتراع السرى المباشر عضوا آخر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان خلو المقعد، من بين المستوفين شروط العضوية بشرط أن يرشح المتقدم اثنان من أعضاء الهيئة، ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا بحضور ثلثي عدد الأعضاء، ويصبح المرشح عضوا إذا حصل على أعلى الأصوات للأعضاء الحاضرين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض شيخ الأزهر.^{١٩}

مادة ٣٢ د- تسقط العضوية عن عضو هيئة كبار العلماء فى إحدى الحالات الآتية :

- ١- إذا صدر ضد العضو حكم فى جنائية أو فى جنحة ماسة بالشرف أو النزاهة .
 - ٢- إذا صدر عن العضو عمل أو قول لا يتلاءم مع صفته كعضو بالهيئة كالطعن فى الإسلام أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة أو نال من قدره كعالم مسلم .
 - ٣- إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتابعة بغير عذر تقبله الهيئة .
- ويكون إسقاط العضوية بقرار تصدره الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين فى جلسة يحضرها ثلثا عدد الأعضاء على الأقل بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه بمعرفة لجنة تشكلها الهيئة لهذا الغرض.^{٢٠}

الباب الرابع

جامعة الأزهر

مادة ٣٣- تختص جامعة الأزهر بكل ما يتعلق بالتعليم العالى فى الأزهر و بالبحوث التى تتصل بهذا التعليم أو تترتب عليه، وتقوم على حفظ التراث الاسلامى ودراسته و تجليته و نشره، و تؤدى رسالة الاسلام الى الناس، وتعمل على إظهار حقيقته و أثره فى تقدم البشر و كفالة السعادة لهم فى الدنيا وفى الآخرة، كما تهتم ببعث الحضارة العربية و التراث العلمى والفكرى والروحى للأمة العربية، وتعمل على تزويد العالم الاسلامى والوطن العربى بالعلماء العاملين الذين يجمعون الى الايمان بالله و الثقة بالنفس و قوة الروح والتفقه فى العقيدة و الشريعة و لغة القرآن، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين و الحياة، و الربط بين العقيدة والسلوك، وتأهيل عالم الدين للمشاركة فى كل أنواع النشاط و الانتاج و الريادة و القدوة الطيبة وعالم الدنيا للمشاركة فى الدعوة الى سبيل الله بالحكمة و

^{١٨} المادة مضافة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

^{١٩} المادة مضافة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض احكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

^{٢٠} المادة مضافة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

الموعظة الحسنة، فى داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها، من أبناء الجمهورية وغيرهم كما تعنى بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الاسلامية والعربية و الأجنبية.

مادة ٣٤ - تتكون جامعة الأزهر من الكليات والمعاهد الآتية:

(أ) الكليات :-

- كلية الشريعة والقانون.
- كلية اصول الدين.
- كلية اللغة العربية.
- كلية التجارة.
- كلية الزراعة.
- كلية الطب.
- كلية الهندسة.
- كلية البنات الاسلامية.
- كلية العلوم.
- كلية التربية.
- كلية الشريعة والقانون بأسيوط.
- كلية اصول الدين بأسيوط.
- كلية اللغة العربية بأسيوط.

(ب) المعاهد -

- معهد الدراسات الاسلامية والعربية.
- معهد اللغات والترجمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاقسام العلمية التى تتكون منها كل كلية من هذه الكليات وأنواع الدراسات بها والدرجات العلمية التى تمنح من هذه الكليات ، ويجوز أن يصدر قرار من شيخ الأزهر بتحديد هذه الاقسام.

ويتولى كل قسم فى الكلية تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ، ويقوم على بحوثها فى الكلية أو غيرها من كليات الجامعة ومعاهدها.

ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة فى كليات الجامعة ، فيما عدا كلية البنات الإسلامية.

كذلك يجوز إنشاء كليات أخرى أو معاهد عالية بقرار من رئيس الجمهورية.^{٢١}

مادة ٣٥- يجوز أن تنشأ بقرار من شيخ الأزهر معاهد متوسطة وفوق متوسطة تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام، وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية.^{٢٢}

مادة ٣٦- يجوز أن تلحق بكليات الجامعة أو بعضها مدارس تعليمية لمواد أو دراسات تتصل بأغراض الأزهر، مثل مدرسة تجويد القرآن الكريم وتعليم القراءات، أو أقسام الارشاد العامة المنشأة لمواجهة حاجات الذين يريدون التزود من المعارف الدينية والعربية وغيرها من فئات الشعب. ولا تنطبق على هذه المدارس والأقسام شروط الدراسة الجامعية، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل بها.

مادة ٣٧- اللغة العربية هى لغة التعليم فى جامعة الأزهر، ما لم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أخرى.

مادة ٣٨-

تتساوى فرص القبول للتعليم بالمجان فى كليات الجامعة و معاهدها المختلفة للطلاب المسلمين من كل جنس ومن كل بلد فى حدود الامكانيات والميزانية والاعداد المقرر قبولها وفقا لما تقضى به اللائحة التنفيذية.

ومع ذلك يكون قبول الطلاب الوافدين على غير منح من الجمهورية العربية المتحدة بالمصروفات وذلك فى الكليات التى تحددها اللائحة التنفيذية كما تبين اللائحة مقدار هذه المصروفات والرسوم الاضافية ومواعيد أدائها.

^{٢١} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢.

^{٢٢} المادة مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠١٠.

وتنظم الدراسات الخاصة لطلاب البعث من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ليتأهلوا لمتابعة الدراسة فى الكليات والمعاهد مع نظرائهم من الطلاب العرب^{٢٣}.

مادة ٣٩ - يتولى إدارة جامعة الأزهر :

(١) رئيس جامعة الأزهر .

(٢) مجلس الجامعة.

مادة ٤٠ - يتولى إدارة كل كلية:

(أ) عميد الكلية.

(ب) مجلس الكلية.

مادة ٤١ - يكون تعيين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على ترشيح شيخ الأزهر، ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بجامعة الأزهر أو بإحدى الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة.

وتسرى عليه جميع الأحكام التى تطبق على رئيس الجامعة فى الجمهورية العربية المتحدة^{٢٤}.

مادة ٤٢ - يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية و الادارية و المالية، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الاخرى، وهو مسئول عن تنفيذ القوانين و اللوائح فى الجامعة، و قرارات مجلس الجامعة فى حدود هذه القوانين و اللوائح، وله فى حالة الاخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها، على أن يعرض قرار الوقف على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام .

مادة ٤٣ - يقدم رئيس الجامعة الى شيخ الأزهر فى نهاية كل سنة جامعية، تقريراً عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط الأخرى بالجامعة.

مادة ٤٤ - يكون لجامعة الأزهر أربعة نواب لرئيس الجامعة يعاونونه فى إدارة شئونها العلمية والادارية والمالية، ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه.

ويختص أحد نواب رئيس الجامعة بشئون الدراسة والتعليم وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية، ويختص النائب الثانى لرئيس الجامعة بشئون الدراسات العليا والبحوث وتوثيق الروابط

^{٢٣} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠.

^{٢٤} الفقرة الثانية مضافة بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٦٤.

الثقافية والعلمية بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد والهيئات العلمية ويختص النائب الثالث بمعاونة رئيس الجامعة فى إدارة فروع الجامعة بالمحافظات ويختص الرابع بمعاونته فى إدارة فرع جامعة الأزهر للبنات.

ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض شيخ الأزهر واقتراح رئيس الجامعة ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية فى جامعة الأزهر.

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلص.^{٢٥}

مادة ٤٥- يكون للجامعة أمين عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض شيخ الأزهر بعد استطلاع رأى رئيس الجامعة.

مادة ٤٦- يدير الأمين العام للجامعة الأعمال المالية والادارية بالجامعة تحت اشراف رئيس الجامعة ووكيلها، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين و اللوائح فى حدود اختصاصه.

مادة ٤٧- يتكون مجلس جامعة الأزهر على الوجه الآتى:

- رئيس الجامعة، وله رئاسة المجلس.
- وكيل الجامعة.
- عمداء الكليات.
- ممثل لوزارة التربية والتعليم، يختاره الوزير من بين كبار موظفيها.
- ثلاثة أعضاء على الأكثر من بين أعضاء مجمع البحوث الاسلامية، يرشحهم المجمع ويصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر ، وذلك لمدة سنتين.
- ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة المتعلقة به، يعينون بقرار من شيخ الأزهر ، وذلك لمدة سنتين.

^{٢٥} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١، وقد كانت مستبدلة بالقانون ١٤ لسنة ١٩٦٩.

مادة ٤٨ - يختص مجلس جامعة الأزهر بالنظر فى الامور الآتية :

- (١) وضع خطط الدراسة.
- (٢) وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات.
- (٣) تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة.
- (٤) شروط قبول الطلاب فى الجامعة ونظام تأديبهم.
- (٥) المكافآت والاعانات المالية على اختلاف أنواعها.
- (٦) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.
- (٧) منح الدرجات العلمية والشهادات.
- (٨) تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب.
- (٩) وضع اللوائح الخاصة بالمتاحف والمكتبات ومساكن الطلاب وغيرها من المنشآت الجامعية.
- (١٠) تتبع النشاط العلمى للكليات والمعاهد والتنسيق بين الدراسات والبحوث القائمة بها.
- (١١) تنظيم البحث العلمى وتوفير الامكانيات اللازمة له.
- (١٢) إنشاء كراسى الأستاذية.
- (١٣) تعيين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة ونقلهم وإيفادهم فى المهمات العلمية.
- (١٤) ندب أعضاء هيئة التدريس واعارتهم.
- (١٥) اعداد مشروعات الميزانية و الحساب الختامى.
- (١٦) اقامة أبنية الجامعة وترميمهما.
- (١٧) منح العالمية الفخرية للجامعة أو إحدى كلياتها، بناء على اقتراح مجلسها وموافقة المجلس الأعلى للأزهر، ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية.
- (١٨) إبداء رأى فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم فى درجاته المختلفة.
- (١٩) الترخيص لرئيس الجامعة فى إجراء التصرفات القانونية.
- (٢٠) وقف الدراسة بالكليات ومعاهد الجامعة.
- (٢١) الموضوعات التى يحيلها عليه شيخ الأزهر.
- (٢٢) الموضوعات الأخرى التى تتصل باختصاص الجامعة وفقا لهذا القانون.

ويؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.

مادة ٤٩ - لمجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين واللوائح أو القرارات التنظيمية التي تعمل بها الجامعة.

مادة ٥٠ - لا تنفذ قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج تنفيذه في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية الى تصديق من شيخ الأزهر، إلا بعد صدور قرار التصديق.

فإذا لم يصدر قرار في شأنها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه تكون نافذة.

مادة ٥١ - يعين شيخ الأزهر عميد الكلية من بين أساتذة الكلية، بناء على ترشيح رئيس الجامعة، ويكون العميد مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة في حدود هذه القوانين واللوائح، ويقدم العميد الى رئيس الجامعة في كل سنة جامعية تقريرا عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط بالكلية.

مادة ٥٢ - يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه، ويكون تعيينه من بين أساتذة الكلية بترشيح من العميد وقرار من مجلس الجامعة.

مادة ٥٣ - يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة سنتين^{٢٦}.

مادة ٥٤ - يؤلف مجلس الكلية من:

- عميد الكلية.
 - رؤساء الأقسام بالكلية.
 - أحد الأساتذة من كل قسم.
- وللوزير المختص بناء على اقتراح الجامعة أن يضم الى مجلس الكلية عضوا أو عضوين من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية ويكون التعيين لمدة سنتين.
- وتكون رئاسة المجلس لعميد الكلية وعند غيابه للوكيل.
- ويشارك رؤساء الأقسام التي تقوم بأعباء التدريس بكلية غير الكلية التابعة لها في مجلس هذه الكلية عند النظر في المسائل الداخلة في اختصاص أقسامها.

^{٢٦} المادة مستبدلة بالقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦.

مادة ٥٥ - يختص مجلس الكلية بالنظر فى الأمور الآتية:-

(١) وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب و نظام الدروس و المحاضرات و الأعمال الجامعية الأخرى.

(٢) وضع مناهج الدراسة و برامجها و التنسيق بينها فى الأقسام المختلفة و توزيع الدروس و المحاضرات على أعضاء هيئة التدريس.

(٣) تنظيم البحوث العلمية و تنسيقها بين أقسام الكلية.

(٤) وضع نظام الامتحان و توزيع أعماله على هيئة الممتحنين.

(٥) تقديم اقتراحاته الى مجلس الجامعة بخطط الدراسة ومواعيد الامتحان و شروط منح الدرجات العلمية و الدبلومات و الشهادات.

(٦) رعاية الشؤون الاجتماعية و الرياضية للطلاب.

(٧) تقديم مايراه من الاقتراحات الى مجلس الجامعة فى شأن تيسير التعليم و النظام فى الكلية.

(٨) الأمور الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون.

ويؤلف المجلس من بين اعضائه وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس و المتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه.

مادة ٥٥ مكرر - يعقد عمداء الكليات فى كل فرع من فروع جامعة الأزهر بالمحافظات اجتماعات دورية مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للتنسيق بين نواحى النشاط والشئون الطلابية والتعليمية ونظم الامتحانات بكلياتهم واقتراح أساليب تنفيذ توصيات مجلس الجامعة وتوصيات المؤتمرات العلمية وتقييم نظم الدراسة والامتحانات ويتولى الدعوة لهذه الاجتماعات ورئاستها أقدم عمداء الكليات فى الفرع^{٢٧}.

مادة ٥٦ - أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم:

(أ) الأساتذة.

(ب) الأساتذة المساعدون.

(ج) المدرسون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم واعارتهم واجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية كما تحدد اللائحة واجباتهم والنظم التأديبية الخاصة بهم وجدول مرتباتهم.

^{٢٧} المادة مضافة بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٨١.

مادة ٥٦ مكرر- يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة، على أن يعتبر الأستاذ بجامعة الأزهر نظيرا للأستاذ ذى كرسى بهذه الجامعات^{٢٨}.

مادة ٥٧-يجوز أن يعين فى هيئة التدريس مسلمون من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ، ممن تؤهلهم كفايتهم لذلك لمدة معينة ويكون التعيين بقرار من شيخ الأزهر ، بناء على طلب الجامعة

مادة ٥٨- يجوز الإستعانة بأساتذة مسلمين من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة، بصفة زائرين لمدة معينة.

ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة، بناء على طلب الكلية المختصة.

مادة ٥٩- يجوز أن يعين مدرسو لغات وموظفون فنيون مسلمون من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة لمدة معينة .

ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب الكلية المختصة.

مادة ٦٠- يجوز أن يعين فى الكلية معيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد اليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الاعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعيينهم.

مادة ٦١- مرتبات رئيس الجامعة ووكيلها و أعضاء هيئة التدريس و المعيدين و قواعد تطبيقها ومكافآت الاساتذة غير المتفرغين يحددها الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٦٢- مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية:

(أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع الى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس.

وتكون قراراته فى ذلك نهائية ونافاذة.

^{٢٨} المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤

(ب) يطبق رئيس الجامعة دون الرجوع الى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القواعد المالية العامة المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى الدولة على المعيدى وعلى سائر الموظفين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس. إذا أنه فى الحالات التى توجب القوانين اصدار قرار من رئيس الجمهورية يتعين ارسال القرارات الى شيخ الأزهر لاتخاذ اللازم فى شأنها.

مادة ٦٣- للجامعة فى حالة الضرورة التجاوز عن شروط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها عند التعيين فى وظائف مدرسى اللغات اذا كانت لدى المرشح اجازات علمية أخرى تعتبر كافية بالنسبة الى الوظيفة التى سيعين فيها.

مادة ٦٤- لرئيس الجامعة اعفاء الموظفين من شروط اللياقة الطبية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى اللجنة الطبية العامة (القومسيون الطبى العام)

مادة ٦٥- تكون الاجازات الاعتيادية السنوية لموظفى الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس فى أثناء العطلة الصيفية فيما عدا المعاهد التى تكون طبيعة العمل فيها مختلفة فتحدد الاجازات فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجامعة، بعد أخذ رأى عميد الكلية المختص. ويجوز منح الموظف اجازة اعتيادية بمرتب كامل لتأدية فريضة الحج وذلك مرة واحدة خلال مدة خدمته.

مادة ٦٦- فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الادارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته يطبق على العاملين فى الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم واجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وانهاء خدمتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية

وبمراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للعاملين بالأزهر وهيئاته، فيما عدا جامعة الأزهر السلطات والاختصاصات المقررة للوزير ويكون له بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ولوكيل الأزهر سلطات وكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح، ولرئيس جامعة الأزهر سلطة الوزير فيما يختص بالعاملين بالجامعة وطبقا لما هو محدد باللائحة التنفيذية ولنواب رئيس الجامعة سلطات وكيل الوزارة بالنسبة للعاملين التابعين لكل منهم وللأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر والأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية والأمين العام

لجامعة الأزهر والمدير العام للمعاهد الأزهرية سلطة رئيس المصلحة بالنسبة للعاملين التابعين لكل منهم^{٢٩}.

مادة ٦٧- لا يترتب على استقالة رئيس الجامعة أو وكيلها أو عضو هيئة التدريس من غير العلماء سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للعاملين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر^{٣٠}.

مادة ٦٨- لرئيس الجامعة أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه بصفه مؤقتة الى أن يقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان عضو هيئة التدريس منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه.

مادة ٦٩- يعلن رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة اليه وبصورة من تقرير التحقيق وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما على الأقل.

مادة ٧٠- لعضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التى أجريت وذلك فى الأيام التى يعينها له رئيس الجامعة.^{٣١}

مادة ٧١- تكون محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تأديب يشكل من:

- وكيل الجامعة، رئيسا.
 - مستشار من مجلس الدولة.
 - أستاذ من إحدى كليات الجامعة، يعينه مجلس الجامعة سنويا.
- ويحل أقدم العمداء محل وكيل الجامعة عند غيابه.

^{٢٩} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١.

^{٣٠} المادة مضافة بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٠.

^{٣١} المادة مستبدلة بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨.

وتسرى بالنسبة للمحاكمة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن تراعى بالنسبة للتحقيق والاحالة الى مجلس التأديب أحكام المادة ٦٧ من هذا القانون

مادة ٧٢- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

(١) الانذار .

(٢) توجيه اللوم .

(٣) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة .

(٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

(٥) العزل مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

ويعاقب بالعزل المنصوص عليه في البندين (٤ أو ٥) من هذه المادة عضو هيئة التدريس الذي يرتكب أيًا من المخالفات الآتية:

١- الاشتراك في مظاهرات تعرقل العملية التعليمية أو تعطل الدراسة أو تمنع أداء الامتحانات أو تؤثر عليها، أو التحريض أو المساعدة على ذلك .

٢- إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل في إثارة الشغب والتخريب

٣- الإضرار العمدى بالمنشآت الجامعية أو المباني التابعة لها أو ممتلكات الجامعة .

٤- التعامل في الدروس الخصوصية بمقابل أو بغير مقابل .

٥- كل فعل يخل بشرف عضو هيئة التدريس، أو لا يتلاءم مع صفته كعالم مسلم، أو يتعارض مع حقائق الإسلام الثابتة أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو يمس نزاهته .

وتسرى أحكام هذه المادة على العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عند ارتكابهم المخالفات الواردة بالبند (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة .^{٣٢}

مادة ٧٣- تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وموافقة شيخ الأزهر وذلك فيما عدا الحالات التى نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية. ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن الواقعة ذاتها.

مادة ٧٤- لرئيس الجامعة أن يوجه تنبيهها إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو يتصرفون تصرفا لا يلائم صفتهم كعلماء مسلمين ويكون التنبيه شفهيًا أو كتابيًا.

وله توقيع عقوبتى الإنذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما فى المادة ٧٢، أو يطلب نقلهم الى وظائف أخرى خارج نطاق الأزهر وذلك كله بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس وتحقيق دفاعه. ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا.

وعلى عميد كل كلية أن يبلغ رئيس الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس فى كليته من اخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم.

مادة ٧٤ مكرر- لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل من الجامعة على كل طالب يرتكب أو يسهم فى ارتكاب أى من المخالفات الآتية:

١- ممارسة أعمال تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو بالمنشآت الجامعية أو تعرض أيا منهما للخطر.

٢- إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل فى إثارة الشغب والتخريب.

٣- إتيان ما يؤدى إلى تعطيل الدراسة أو منع أداء الامتحانات أو التأثير على أى منهما .

^{٣٢} استبدلت الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون ١٣٤ لسنة ٢٠١٤.

٤- تحريض الطلاب على العنف أو استخدام القوة .

ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد تحقيق تجريه الجامعة خلال سبعة أيام من تاريخ الواقعة، ويخطر الطالب بقرار رئيس الجامعة بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويكون النظم من هذا القرار أمام مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذا القانون .

ويجوز الطعن على قرار مجلس التأديب أمام دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا.^{٣٣}

مادة ٧٥- تمنح جامعة الأزهر الدرجات العلمية الآتية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية:

(أولا) درجة الاجازة العالية للكليات و المعاهد ، وتعادل الليسانس أو البكالوريوس في الجامعات الأخرى بالجمهورية العربية المتحدة.

(ثانيا) درجة التخصص في دراسة من الدراسات المقررة في احدى الكليات و تعادل درجة الماجستير.

(ثالثا) درجة العالمية في أى الدراسات الاسلامية أو العربية من احدى كليات الدراسات الاسلامية والدراسات العربية للحاصلين على الاجازة العالية منها أو من غيرها من الكليات، وتعادل درجة الدكتوراه.

(رابعا) درجة العالمية أو الدكتوراه في أى الدراسات العليا من أى الكليات الأخرى.

(خامسا) درجة الدبلوم في التخصصات المختلفة^{٣٤}.

مادة ٧٦- تبين اللائحة التنفيذية تفصيل الدرجات العلمية والاجازات التى تمنحها جامعة الأزهر والشروط اللازمة للحصول على كل منها.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية التعديل فى الدرجات العلمية بالاضافة أو بالحذف، ويكون ذلك بناء على عرض شيخ الأزهر وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر فيما يخصه.

مادة ٧٧- تبين اللائحة التنفيذية مناهج الدراسة والمقررات التى تدرس لنيل الدرجات العلمية والاجازات والشهادات التى تمنحها جامعة الأزهر ، كما تبين كيفية توزيعها على سنى الدراسة وفصولها الدراسية. ولمجلس الجامعة ، بناء على طلب الكلية أو المعهد وموافقة المجلس الأعلى للأزهر فيما يخصه ، أن يعدل فى هذه المناهج والمقررات بالاضافة أو بالحذف اذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك.

^{٣٣} المادة مضافة بالقانون ١٣٤ لسنة ٢٠١٤.

^{٣٤} تلك الفقرة مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢.

مادة ٧٨- تنظيم اللائحة التنفيذية الامتحانات .

ولا تمنح الدرجات العلمية أو الاجازات العالية أو الشهادات الامن نجح فى جميع الامتحانات المقررة لكل منها.

مادة ٧٩- يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات، عن فهمة وتحصيله فى كل مقررات الدراسة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة ٨٠- لمجلس الجامعة، بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد أن يعفى طالب الاجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات السنة النهائية اذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها فى كلية جامعية أو معهد عال معترف بهما من الجامعة، وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها اذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى كلية أو معهد عال معترف بهما من الجامعة.

وللمجلس أن يعفى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن أمتحاناتها اذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة فى كلية جامعية أو معهد عال معترف بهما أو أدى بنجاح الامتحانات المقررة.

مادة ٨١- يشترط فى قيد الطالب للتخصير لدرجة التخصص أو لدرجة العالمية أن يحصل على اذن من مجلس الكلية فى متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة.

مادة ٨٢- يشترط فى رسالة العالمية:

"الدكتوراه" أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية فى بحوثه ودراساته ويأتى للعلم بفائدة محققه.

ويشترك مجمع البحوث الاسلامية فى الموضوعات التى تتصل باختصاصه.

الباب الخامس

المعاهد الأزهرية^{٣٥}

^{٣٥} استبدل عنوان الباب الخامس بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

مادة ٨٣- تلحق بالأزهر المعاهد الأزهرية المذكورة فى اللائحة التنفيذية، ويجوز أن تنشأ معاهد أخرى بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر.

وتسمى الأقسام الابتدائية منها المعاهد الاعداية للأزهر، وتسمى الأقسام الثانوية المعاهد الثانوية للأزهر.

مادة ٨٤- ملغاة^{٣٦}

مادة ٨٥- الغرض من المعاهد الأزهرية الملحقة بالأزهر تزويد تلاميذها بالقدر الكافى من الثقافة الاسلامية، والى جانبها المعارف والخبرات التى يتزود بها نظراؤهم فى المدارس الأخرى المماثلة ليخرجوا الى الحياة مزودين بوسائلها واعدادهم الاعداد الكامل للدخول فى كليات جامعة الأزهر وتنتهى لهم جميعا فرص متكافئة فى مجال العمل والانتاج كما تنتهى لهم الفرص المتكافئة للدخول فى كليات الجامعات الأخرى فى الجمهورية العربية المتحدة وسائر الكليات ومعاهد التعليم العالى.

مادة ٨٦- مدة الدراسة فى المعاهد الاعداية للأزهر ثلاث سنوات يعد فيها التلميذ الى جانب ما يحصل من علوم الدين و اللغة للحصول على الشهادة الاعداية^{٣٧}.

مادة ٨٧- مدة الدراسة فى المعاهد الثانوية الأزهرية ثلاث سنوات يعد فيها التلميذ الى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمى والادبى أو الحصول على الشهادة الثانوية الفنية بأحد أنواعها الصناعى والتجارى والزراعى وغيرها^{٣٨}.

ويجوز أن تعدل مدة الدراسة فى الاقسام الثانوية الفنية بالزيادة أو النقص بقرار من رئيس الجمهورية^{٣٩}

مادة ٨٨- لل حاصلين على الشهادة الاعداية من المعاهد الاعداية للأزهر حق الدخول فى المعاهد الثانوية للأزهر ولهم الى ذلك فرص متكافئة مع نظرائهم للتقدم الى المدارس الأخرى التى تجعل الشهادة الاعداية شرطا للقبول.

وتحدد وزارة التربية والتعليم مدى التجاوز عن شرط السن بالنسبة لهؤلاء التلاميذ على أن يوضح ذلك فى اللائحة التنفيذية.

^{٣٦} ألغيت المادة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

^{٣٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧.

^{٣٨} الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون ١٦٤ لسنة ١٩٩٨.

^{٣٩} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧.

كما يجوز للحاصلين على الشهادة الاعدادية من المدارس الاعدادية العامة أن يطلبوا الالتحاق بالمعاهد الثانوية للأزهر بعد النجاح فى امتحان يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الاعدادية من المعاهد الاعدادية للأزهر.

مادة ٨٩- للحاصلين على الشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للأزهر حق الدخول فى احدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها وفق قواعد القبول التى يقررها مجلس الجامعة ولهم الى ذلك فرص متكافئة مع نظرائهم للتقدم الى الكليات المختلفة فى الجامعات الأخرى والى سائر الكليات ومعاهد التعليم العالى وفقا للقواعد المقررة لذلك.

كما يجوز للحاصلين على الشهادة العامة من المدارس الثانوية العامة أن يطلبوا الالتحاق باحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها بعد النجاح فى امتحان يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للأزهر.

مادة ٩٠- مع مراعاة أحكام المواد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ من هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية المواد التى تدرس فى كل من المعاهد الاعدادية والثانوية للأزهر، بناء على اقتراح لجنة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم كما تحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول والنظام العام للدراسة والامتحانات فى هذه المعاهد.

مادة ٩٠ مكرر ١- يشكل على مستوى كل معهد وكل منطقة أزهريه وعلى مستوى الجمهورية مجلس يسمى " مجلس الأمناء والآباء والمعلمين " كما يجوز أن تشكل فى كل من هذه المستويات مجالس لاتحاد الطلاب ويصدر بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها قرار من شيخ الأزهر.^{٤٠}

مادة ٩١- يكون للمعاهد الأزهريه ادارة عامة مهمتها الاشراف والادارة، وعلى وزارة التربية والتعليم تقديم المعونة اللازمة فى هذا الشأن، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهمة هذه الادارة ونظام العمل بها واختصاصات مديرها وموظفيها ووسائل التعاون بينها وبين وزارة التربية والتعليم.

مادة ٩٢- تشكل لجنة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم لوضع المناهج وتخطيط المواد الدراسية فى المعاهد الأزهريه وفقا لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل فى هذه اللجنة.

مادة ٩٣- تجرى الادارة العامة للمعاهد الأزهريه ، بالاشتراك مع وزارة التربية والتعليم، امتحانات الشهادات الاعدادية والثانوية بأنواعها المختلفة فى المعاهد الأزهريه.

^{٤٠} المادة مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

مادة ٩٣ مكرر ١- تسرى أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو التوجيه أو التفقيش الفني ، وعلى الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائيي التكنولوجيا وإخصائيي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بها ، وعلى كل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمعاهد والمناطق الأزهرية والإدارة العامة لقطاع المعاهد الأزهرية .

وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص.^{٤١}

مادة ٩٣ مكرر ٢- يتكون جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوظائف الآتية :

- ١- معلم مساعد .
- ٢- معلم .
- ٣- معلم أول .
- ٤- معلم أول (أ) .
- ٥ - معلم خبير .
- ٦- كبير معلمين .

ويصدر باعتماد جدول هذه الوظائف وبطاقات وصفها وإعادة تقييمها وترتيبها قرار من شيخ الأزهر ويتضمن ما يقابلها من وظائف الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائيي التكنولوجيا وإخصائيي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات.^{٤٢}

مادة ٩٣ مكرر ٣- مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية ما يأتي:

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التي تعامل المصريين بالمثل في تولى الوظائف العامة.

ويجوز لشيخ الأزهر الاستثناء من هذا الشرط عند التعاقد مع المعلمين من غير المصريين وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

^{٤١} المادة مستبدلة بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨، وكانت مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

^{٤٢} المادة مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

٢- أن يكون من خريجي كليات التربية أو حاصلا على مؤهل عال تربوى مناسب، أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوى وتصدر بقرار من شيخ الأزهر اشتراطات التأهيل التربوى المطلوب.

ويستثنى من هذا الشرط محفظ القرآن الكريم ، ومدرس الخط العربى.

٣- أن يستوفى برامج التنمية المهنية وفقا لاشتراطات شغل كل وظيفة، وتحدد اللائحة التنفيذية اشتراطات التأهيل التربوى المطلوبة.^{٤٣}

مادة ٩٣ مكرر ٤- يكون شغل وظيفة " معلم مساعد " بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التى يتقدم لها فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائيا دون حاجة لأى إجراء.

ويعين بقرار من شيخ الأزهر فى وظيفة معلم، من أمضى سنة على الأقل فى وظيفة معلم مساعد، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها، وثبتت صلاحيته للعمل وفقا للمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بالمعاهد الأزهرية.

ويجوز بعد موافقة وزير المالية تسوية حالة من يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة من العاملين بالمعاهد والمناطق الأزهرية بشرط استيفاء المتطلبات التى تحددها الأكاديمية المهنية للمعلمين.^{٤٤}

مادة ٩٣ مكرر ٥- يشترط للتعين ابتداء فى إحدى وظائف التعليم المشار إليها فى المادة ٩٣ مكررا (٢)، أو للترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة و استيفاء برامج التنمية المهنية التى تعقد لهذا الغرض.^{٤٥}

مادة ٩٣ مكرر ٦- دون إخلال بحكم المادة ٩٣ مكررا (٤) يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها فى المادة ٩٣ مكررا (٢) من خلال إعلان واسع الانتشار يوجه للجميع وبما يكفل

^{٤٣} المادة مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧، الفقرة ٢،٣ مستبدلة بالقانون ٧ لسنة ٢٠١٣.

^{٤٤} الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ٧ لسنة ٢٠١٣، المادة مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

^{٤٥} أضيفت بالقانون ٧ لسنة ٢٠١٣، المادة مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

تكافؤ الفرص، ويتم ترتيب من يجتازون اختبار شغل الوظيفة والمفاضلة بينهم بمراعاة مؤهلاتهم وخبراتهم. وتنظم اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان وقواعد الترتيب والمفاضلة.^{٤٦}

مادة ٩٣ مكرر ٧- لا يجوز نقل شاغلي وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية إلا بعد استيفاء الشروط الخاصة بالمهارات والمعارف والمتطلبات الفنية التي يصدر بتحديدتها قرار من شيخ الأزهر ، وبعد الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التي يتم الانتقال إليها.^{٤٧}

مادة ٩٣ مكرر ٨- يتكون جدول وظائف التوجيه من وظائف : موجه وتعاذل وظيفة معلم أول (أ) وموجه أول وتعاذل وظيفة معلم خبير ، وموجه عام وتعاذل وظيفة كبير معلمين. ويتم اختيار شاغلي وظائف موجه أول وموجه عام عن طريق مسابقة عامة في نطاق كل منطقة أزهريّة بمراعاة حكم المادة (٩٣) مكرراً ٦ من هذا القانون وذلك متى توافرت الشروط المتطلبة للترقية والمنصوص عليها في المادة ٩٣ مكرراً (١١) من هذا القانون ويكون شغل الوظيفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الشغل والتجديد وأعباء العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم.^{٤٨}

مادة ٩٣ مكرر ٩- يكون شغل وظيفة مدير ووكيل إدارة تعليمية بالمناطق الأزهريّة من بين شاغلي وظيفة معلم أول (أ) على الأقل بأقدمية سنتين، في مسابقة عامة في نطاق كل منطقة أزهريّة، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويكون لكل معهد شيخ ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ووفق احتياجات الإدارة، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويتم اختيار شغل وظيفة شيخ ووكيل المعهد من بين شاغلي وظيفة معلم أول (أ) على الأقل لشيخ المعهد ومعلم أول للوكيل على الأقل، في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار والتجديد لكل وظيفة من الوظائف السابقة.^{٤٩}

^{٤٦} المادة مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

^{٤٧} المادة مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

^{٤٨} المادة مستبدلة بالقانون ٧ لسنة ٢٠١٣، المادة مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

^{٤٩} المادة مستبدلة بالقانون ٧ لسنة ٢٠١٣، وقد أضيفت بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

مادة ٩٣ مكرر ١٠- تحدد اللائحة التنفيذية معايير ملزمة للأداء التعليمي لمن نصت عليهم المادة ٩٣ مكررا (١) وأعبائهم التعليمية وساعاتها بمختلف مستوياتهم ووظائفهم ويراعى عند إعدادها عدم التفرقة بين الوظائف المختلفة.

كما تحدد اللائحة نظاما يكفل تقييم كفاية أداء شاغلي وظائف التعليم والتوجيه ووظائف الإدارة التي يشغلها معلمون بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها.

ويكون تقييم الأداء بمرتبة كفاء ، وفوق المتوسط ، ومتوسط ، ودون المتوسط وضعيف. ويعتد في وضع هذا التقرير ، بنظم المتابعة والتقييم المستندة على معايير الأداء، ونتائج تقييم أداء تلاميذ المعلم ، ودرجة مشاركته في تحسين مستوى أداء العمل بالمعهد، والشهادات والدرجات العلمية التي يحصل عليها والدورات التدريبية التي يجتازها والمؤتمرات التي يحضرها بما يؤدي إلى رفع مستواه، وتحسين مستوى أدائه.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والأسس التي تتبع في وضع تقرير تقييم الأداء . كما تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة من يحصل على تقرير تقييم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف.

وتعتبر خدمة من يحصل على تقرير تقييم أداء متتاليين بمرتبة ضعيف منتهية بقوة القانون. وتشكل لجنة بقرار من شيخ الأزهر بكل منطقة أزهريّة تضم عناصر قانونية وإدارية وفنية وتعليمية لتلقى وفحص التظلمات من تقارير تقييم الأداء ، وترفع هذه اللجنة توصياتها لشيخ الأزهر لاتخاذ ما يراه.^{٥٠}

مادة ٩٣ مكرر ١١- يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة ٩٣ مكررا (٢) ، الآتي:

- ١- استيفاء شروط الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها.
- ٢- قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي في الوظيفة ، الأدنى مباشرة ، أو ما في مستواها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر.
- وتخفض المدة البينية للترقية عاماً واحداً للحصول على الماجستير وعامين للحصول على الدكتوراة.
- ٣- الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة الوظيفة المرقى إليها.

^{٥٠} المادة مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

٤- الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق متوسط على الأقل فى السنتين السابقتين مباشرة على النظر فى الترقية.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية.

ويستحق المعلم بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ الترقية، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية فى موعدها.^{٥١}

مادة ٩٣ مكرر ١٢- يكون نقل شاغلى الوظائف بين المناطق الأزهرية بقرار من شيخ الأزهر بناء على عرض رئيس قطاع المعاهد الأزهرية.^{٥٢}

مادة ٩٣ مكرر ١٣- يحدد شيخ الأزهر أيام العمل فى الأسبوع ومواقيته وفقاً لمقتضيات الصالح العام.

ويكون الترخيص لشاغلى الوظائف المنصوص عليها فى هذا القانون من العاملين بالمعاهد الأزهرية بإجازات اعتيادية أثناء العطلة الصيفية، على النحو التالى:

- المعلم المساعد والمعلم والمعلم الأول ثلاثون يوماً .

- المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثون يوماً.

- المعلم الخبير أربعون يوماً .

- كبير المعلمين خمسة وأربعون يوماً.

واستثناء من ذلك يجوز الترخيص بالحصول على الإجازات الاعتيادية أثناء العام الدراسى، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل.

ويختص رئيس المنطقة الأزهرية باعتماد جميع حالات الترخيص بالإجازات الاعتيادية قبل القيام بها وفقاً للإجراءات والضوابط التى يصدر بها قرار من شيخ الأزهر.

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثى إجازته الاعتيادية سنوياً على الأقل فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التى تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدي عنها.^{٥٣}

مادة ٩٣ مكرر ١٤- تحدد أجور الوظائف المنصوص عليها بهذا الباب وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.^{٥٤}

^{٥١} المادة مستبدلة بالقانون ٧ لسنة ٢٠١٣، وقد أضيفت بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

^{٥٢} المادة مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

^{٥٣} استبدلت المادة بالقانون ٧ لسنة ٢٠١٣، وقد أضيفت بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

^{٥٤} لمادة مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

مادة ٩٣ مكرر ١٥ - يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض شيخ الأزهر قرارا بنظام حوافز الأداء وحوافز الإدارة وحافز التميز العلمي للحاصلين على شهادات دبلومات الدراسات العليا أو درجتى الماجستير أو الدكتوراه فى مجالات العمل التعليمى أو التربوى ونظام منح مقابل أعباء الوظيفة ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة وأداء النفقات التى يتحملها شاغلو الوظائف التعليمية، فى سبيل تأدية أعمال هذه الوظائف.^{٥٥}

مادة ٩٣ مكرر ١٦ - يمنح شاغلو وظائف التعليم ، حافزا للأداء المتميز يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض شيخ الأزهر، ويحدد القرار نسبة الحافز وشروط وضوابط منحه. ولا يجوز أن يزيد عدد من يمنحون هذا الحافز كل عام على ١٠% من شاغلى الوظائف المشار إليها فى كل منطقة أزهريّة.^{٥٦}

مادة ٩٣ مكرر ١٧ - تنتهى خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى، ويسرى هذا الحكم بأثره القانونى الفورى من تاريخ نفاذه على كل من بلغ السن القانونية للتقاعد.^{٥٧}

مادة ٩٣ مكرر ١٨ - يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها فى المادة ٩٣ مكررا (١) و(٢) من هذا القانون بدل معلم وقدره ٥٠% من الأجر الأساسى مع استحقاقهم العلاوة السنوية المقررة، وكل زيادة فى الأجور تمنح للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة.

ويصدر قرار من شيخ الأزهر بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة بالجدول المرفق. ويمنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها فى المادة ٩٣ مكررا (٢) بدل اعتماد وفقا للنسبة المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وفى التاريخ المحدد به من الأجر الأساسى، وذلك عند نقلهم لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى كانوا يتقاضونها ولو تجاوزت الحد الأقصى للأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها. ويعامل شاغلو وظائف التعليم الإشرافية والقيادية المدرجة بموازنة الأزهر وجداول وظائفها من غير شاغلى الوظائف المنصوص عليها بالبواب الخامس من هذا القانون المعاملة المالية المقررة لشاغلى وظائف المعلمين، وذلك ما لم يكونوا يتقاضون مزايا مالية أكبر فى وظائفهم التى يشغلونها.^{٥٨}

^{٥٥} لمادة مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

^{٥٦} لمادة مضافة بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

^{٥٧} استبدلت المادة بالقانون ٧ لسنة ٢٠١٣، وقد أضيفت بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

^{٥٨} المادة مستبدلة بالقانون ٧ لسنة ٢٠١٣، وقد أضيفت بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

مادة ٩٣ مكرر ١٩- لشيخ الأزهر أن يأمر بإجراء التحقيق مع أى من شاغلى الوظائف المنصوص عليها بهذا القانون إذا اعطى دروسا خصوصية أو ارتكب أية مخالفة تأديبية، فى هذه الحالة يكون التصرف فى التحقيق سواء بالحفظ أو بتوقيع الجزاء المناسب أو بالاحالة الى المحاكمة التأديبية بقرار من شيخ الأزهر.^{٥٩}

الباب السادس

فى الاحكام الانتقالية

مادة ٩٤- الى أن يتم تنفيذ هذا القانون ويتعدل خريجو الأقسام الابتدائية والثانوية بالمعاهد الأزهرية مع نظرائهم من خريجي المدارس الاعدادية والثانوية، تنظم دراسات اضافية للتلاميذ المقيدى فى هذه الأقسام حين صدور هذا القانون لتأهيلهم لدخول امتحانات معادلة للشهادة الاعدادية بالنسبة لتلاميذ الأقسام الابتدائية للمعاهد الأزهرية وللشهادة الثانوية العامة أو الفنية بالنسبة لتلاميذ الأقسام الثانوية لهذه المعاهد..

وعلى وزارة التربية والتعليم أن تعاون فى تنظيم هذه الدراسات، وأن تعد عدة لعمل امتحانات المعادلة المشار اليها فى ختام العام الدراسى ١٩٦١ / ١٩٦٢. ومع ذلك فان من حق كل حاصل على احدى الشهادات الابتدائية أو الثانوية من هذه الاقسام دخول امتحانات المعادلة المشار اليها وفقا للنظام الذى تحدده اللائحة التنفيذية، وينتهى العمل بهذا النظام بانتهاء العام الدراسى ١٩٦٥ / ١٩٦٦.

مادة ٩٥- يستمر قبول التلاميذ الحاصلين على الشهادة الابتدائية من الأقسام الابتدائية فى المعاهد الأزهرية هذا العام فى الأقسام الثانوية بهذه المعاهد وفقا للنظام الذى تحدده اللائحة التنفيذية وتعديل مناهج الدراسة بالنسبة لهؤلاء التلاميذ وللتلاميذ المعيدى بالسنة الأولى بالأقسام الثانوية على الوجه الذى يحقق التعادل فى آخر المرحلة.

مادة ٩٦- ابتداء من العام الدراسى ١٩٦٢ / ١٩٦٣ والى ابتداء العام الدراسى ١٩٦٦ / ١٩٦٧ يكون للتلاميذ الحاصلين على معادلة الشهادة الاعدادية أو معادلة الشهادة الثانوية المشار اليهما فى المادتين السابقتين كل الحقوق المقررة للحاصلين على الشهادة الاعدادية أو الشهادة الثانوية، سواء فى القبول بالمدارس والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالى ، أو فى غير ذلك من الحقوق المقررة للوائح

^{٥٩} المادة مضافة بالقانون ٧ لسنة ٢٠١٣.

والقوانين والقرارات، مع التجاوز عن شرط السن الى سنتين بالنسبة للحاصلين على معادلة الاعدادية والى ثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على معادلة الثانوية أو طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية. كما يجوز للحاصلين على الشهادة العالية من كليات الأزهر الحالية أن ينتظموا فى دراسات عليا فى جامعة الأزهر الجديدة للحصول على درجة التخصص أو العالمية. وللذين يحصلون منهم على احدى هاتين الدرجتين أو كليهما مثل الحقوق المخولة للحاصلين عليهما أو على الماجستير أو الدكتوراه من جامعات الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٩٧- الطلاب المقيدون فى كليات الأزهر الحالية، والذين ينتظر قيدهم فى أول الموسم الدراسى ١٩٦١ / ١٩٦٢، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النظام الذى يتبع للملاءمة بين وضعهم وبين مقتضيات تطبيق هذا القانون.

ومع ذلك فانه يجوز أن تزداد سنوات الدراسة بالنسبة للطلاب المقيدين حاليا فى كليات الأزهر سنة أو سنتين بصفة مؤقتة لتحقيق هذه الملاءمة.

مادة ٩٨- يحتفظ للعلماء الموظفين الآن وللمدرسين فى أقسام الأزهر المختلفة وفى المعاهد الأزهرية وأعضاء هيئات التدريس فى كليات الأزهر الحالية وأعضاء جماعة كبار العلماء، كما يحتفظ لأصحاب الحقوق من أولاد العلماء وللطلاب فى الكليات والمعاهد الأزهرية والأقسام العامة بكل الحقوق المالية المقررة لهم قبل صدور هذا القانون سواء فى المرتبات أو فى المعاشات أو فى الأوقاف أو فى مدة الخدمة بالنسبة للموظفين أو غير ذلك على أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد كل ما يتعلق بهذه الحقوق بالنسبة للذين يعينون فى الوظائف أو يلتحقون بأقسام الدراسة المختلفة مستقبلا.

مادة ٩٩- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسائل الآتية وغيرها مما وردت الإشارة اليه فى هذا القانون:

(١) اختصاصات شيخ الأزهر ، و وكيل الأزهر ، ورئيس جامعة الأزهر، و وكيل جامعة الأزهر، و عمداء الكليات، و الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر، والأمين العام للجامعة، و مدير الثقافة و البحوث الاسلامية، ومدير المعاهد الأزهرية، و المجالس المختلفة، وذلك فى الحدود المبينة فى هذا القانون.

- (٢) جدول المرتبات و المكافآت لشيخ الأزهر و وكيل الأزهر و أعضاء المجلس الأعلى للأزهر و أعضاء مجمع البحوث الإسلامية.
- (٣) كيفية ادارة أموال جامعة الأزهر.
- (٤) شروط قبول الطلاب فى الجامعة.
- (٥) نظام تأديب الطلاب.
- (٦) كل مايتعلق بالمنح و المكافآت و الاعانات الخاصة بالطلاب.
- (٧) مناهج الدراسة.
- (٨) مدة الدراسة و مدة الامتحان و مدة العطلة.
- (٩) الدرجات العلمية و الشهادات التى تمنحها الجامعة و شروط كل منها.
- (١٠) القواعد العامة للامتحان.
- (١١) مدة اشتغال الممتحنين و لجان الامتحان و مقدار مكافآتهم و كيفية تعيينهم و واجباتهم.
- (١٢) الانتداب للتدريس.
- (١٣) تحديد المكافآت المالية و المنح لأعضاء هيئة التدريس و المعيدين.
- (١٤) نظام تعيين أعضاء هيئة التدريس و المعيدين و جدول المرتبات و المكافآت فى الجامعة.
- (١٥) قواعد الشؤون الاجتماعية و الرياضية للطلاب.
- (١٦) القواعد العامة للتنظيم الدراسى و الادارى فى المعاهد الأزهرية الملحقة وذلك فى الحدود المبينة فى هذا القانون.

مادة ١٠٠ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى مدى أربعة أشهر من تاريخ صدوره، ويعمل بها من تاريخ صدورها . وللوزير المختص اصدار ما يراه من قرارات تنظيمية أو تكميلية مؤقتة تتعلق بشئون الأزهر وهيئاته بما لايتعارض مع نصوص هذا القانون وذلك خلال الفترة التى تعد فيها اللائحة التنفيذية لحين صدورها.

مادة ١٠١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١

(٥ يولية سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

جدول
معادلة وظائف التعليم

الوظيفة التعليمية	الدرجة المالية المعادلة	المدد البينية	بدل الاعتماد
كبير معلمين	العالية	-	%١٥٠
معلم خبير	مدير عام	٥ سنوات	%١٢٥
معلم أول (أ)	الأولى	٥ سنوات	%١٠٠
معلم أول	الثانية	٥ سنوات	%٧٥
معلم	الثالثة (أقدمية سنتين)	٥ سنوات	% ٥٠
معلم مساعد	الثالثة	سنة	-